



من الفن و الحياة: واجبنا فى النقد بين الأخلاق و القانون

ادبیات و زبانها :: الأدب :: السنة السادسة، یونیه 1961 - العدد 3
از 131 تا 134

آدرس ثابت : <http://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/763287>

دانلود شده توسط : حسنعلی علی اکیریان


تاریخ دانلود : 28/08/1393

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است. بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

www.noormags.ir



واجب في النقد بين الأضداد والقانون

لعل « الادب » قد بلغت وأشهت ، في بيان أهمية النقد ، وحاجة حياتنا اليه في انحائها كلها ، وكافة جوانبها . . وان الحياة الادبية احق الحيوانات بذلك النقد واحوجها اليه .

واحسب ان « الادب » قد ادت غير قابل ، من الامانة في سبيل النقد ، فجعلت تقبله وترحب به . . بل تتطلبه وتحث عليه . . وتعرضه في غير محاباة ، ولا مجاملة ولا اشفاق على احد . . او من احد . . وبذلك جاهت بروح عالية في سبيل تطهير النقد وتطويره ، وجعلت ذلك كله من رءوس اهدافها وآمالها .

وقد يذكر الواعون من القراء : ان « الادب » قد تقنت منذ حين مقاييس تقديرنا الادبي وقوانين تقديرنا الادبي تقنا صريحا صادقا ، لم تخش فيه اومة لائم . . وقد يذكرون كذلك ان هذا النقد قد اثار في حينه نائرة الذين لا يستطيعون اتحياة في النور وتقتلهم الروائح الطيبة . . فنشرت « الادب » ما كتبوا اليها حين تقنت مقاييس التقدير الادبي في الجامعة وبيئت انها ليست الا حبرا على ورق . .

وكانت جملة هذا المكتوب ان هذا النقد منها نبس للقبور ، لا يفعله من الحيوان الا الذئب لخبثه ولؤمه ، ولا باعث لثل هذا النقد الا الحقد . . وعنما عرضت « الادب » هذا الكلام لم تعقب عليه بشيء من قول المحدثين في هذا وفهمهم لهمة التاريخ ، وتقديرهم لواجب في النقد . . وانما عرضت بهذه المناسبة فهم الاقدمين لهذا كله ، وانهم من وراء نحو اربعة قرون قد اصدروا حكما تاديبيا بالتوبيخ العلني ، ثم بغيره من العقوبات بعده على من يقول مثل هذا الذي قاله المنكر لعمل « الادب » (1) .

* * *

ابن سيد درويش على مطرب وصحفيين كانوا قد نشروا موضوعا عن ادمان سيد درويش للمخدرات ، وهو ما رأى الابن فيه تعرضا لحرمة ابيه ، وقال مع عائب

وقد جدت اليوم مناسبة معاودة تحديث الهام عن الواجب في النقد وحق التاريخ في ذلك التناول الاشخاص الذين دخلوا بابيه . وتلك هي القضية التي رفعها

لا ادعاء فيه ولا محاباة . . . وسبب ذلك ان الشريعة الاسلامية تقم تقديرها على اسس خلقية خيرية تقدرها في الناس وتأخذهم بها وتعاملهم على اساسها . . . بل تحاكمهم على هذا الاساس . . . فتقدر وجود ضميرهم الديني الذي يشعر بوخز المخالفة حين يراقب الله في السر والعلن - كما تدخل في عقابهم العقاب الاخرى واثواب كذلك . . . وهي قبل ذلك كنه تحملهم ما تحملهم من الواجبات على اسس خيري خلقى ، هم ما مورون بتقديره واتباعه ، فلا تعتبر مصدر الزامهم هو النص التشريعي فقط بل تعد الامر الخلقى وانتكليف الوجداني مصدرا من مصادر الازام ، واصلا تقام عليه المأخذة . . . وهو فرق واضح كبير بين الشريعة الوضعية ، والشريعة الدينية وبخاصة تلك الشريعة الاسلامية . . . وليس لدينا المجال الكافي لسوق الامثلة الموضحة لهذا الفرق في الاجراءات الاسلامية نفسها ، فضلا عن التكاليف والعقوبات ، وغيرها .

وبحسبنا في بيان هذا الفرق مانعرضه هنا من فرق بين الحكمين القديم والحديث في النقد ، وحق التاريخ عنى من يؤرخهم ويدخلون في حسابيه .

فاول هذا الفرق الذى ينشأ عن خلقية التنظيم القرآنى والتشريع نفسه وانه يعد من الواجبات ما تفرضه الخيرية الخلقية لا العملية القانونية . . . اول ذلك الفرق :

١ - هو التوسع الشامل في هذا التناول للناس بالحكم والتقدير ، بحيث يجب في نظر الشريعة ، عند كل مناسبة ينشأ عنها اى اضرار بمصلحة عامة ، فيجب الجهر بالحق وبيان الواقع وعلان التقدير الصحيح للاشخاص وسلوكهم . كلما مس ذلك مصلحة اجتماعية ، سواء اكان الشخص جاكرا ام محكوما . . . مينا

« الادب » امس : ان هذه جريمة . . . وقد صدر الحكم في هذه الدعوى اخيرا وتضمنت حيثياته حقائق هامة ، عن النقد وواجب التاريخ فيه وحقه في التعرض لشئون رجاله الخاصة ، وان لا جريمة في ذلك وتلك المبادئ فيما نشرت الصحف (١) هي :

١ - ان القانون لا يعاقب على القذف في حق الموتى .

٢ - وان جرائم القذف والسب لا تقع على المجتمع مباشرة .

٣ - وان من حق التاريخ عنى الخالدين ان يقول فيهم كلمة الحق . . . وادمان سيد درويش المخدرات واقعة اجمع المؤرخون على صدقها .

وهذا الحكم القضائى اليوم يقف الى جانب الحكم التاديبى الذى نشرنا خبره منذ نحو سبعة عشر شهرا . . . وبين هذين الحكمين يجرى حديثنا اليوم عن الواجب النقدي بين الاخلاق والقانون . . . على ما في عنوان هذا المقال .

وقد يسأل القارىء : قيم هذا التعبير بين الاخلاق والقانون . . . اذ يبدو ان الامر قانونى في الحكمين حكم القنمى امس ، وحكم المحدثين اليوم ؟

فنحب ان نقول له : ان حكم القدماء امس حكم قوامه خلقى ، اكثر مما هو قانونى ، او هو خلقى وقانونى معا ، لكن الاساس القانونى فيه خلقى . . . بل خلقى بحت . . . وتلك ظاهرة ينبغي ان تقدرها في احكام الشريعة الاسلامية ، وتقدر انراقها بها عن الشرائع الوضعية ، وهو انراق جوهرى جذرى - كما يقال -

(١) جريدة الجمهورية يوم ١٥/٥/١٩٦١ وترجم الحكم . . . ان نشر يوما العيشتى الكاملة لهذا الحكم . . .

ومن الفروق بين القانون الوضعي -
والنظرة الأخلاقية في الشريعة أيضا .

٢ - عدم اعتبار هذا النقد الجارح
جريمة ما ، بل عده فضيحة وعبادة ، كما
سمعت . . فقد قال حكم اليوم ان عمل
مؤرخي سيد درويش قذف ، لكن لا عقاب
على القذف في حق الموتى .

اما الشريعة فلا تعد هذا في شيء من
الفحشاء المحرمة ، ولا هو داخل فيها ، بل
يجمع القوم على جوازه وبعد من الواجبات
للحاجة اليه .

والفرق واضح جلي بين من يعد هذا
النقد عملا معاقبا عليه في اصله ، لكن
سقطت العقوبة عليه في حق الموتى ، وبين
من يعده عملا واجبا وعبادة وتكليفا تدفع
العقيدة القلبية ، والشعور الوجداني
اي ادائه واحتمال الالم في سبيله .

كما يتأكد هذا الفرق بين النظرة
الأخلاقية فنقد الواجب . والنظرة القانونية
له عندما نذكر انه لا يقف في الشريعة عند
الجاندين ، ولا عند التاريخ - على ما سمعت
في حاشية حكم اليوم . بل هو كما رأيت
يصدر من الشعور الاجتماعي الموهب .
الذي يحمل على دفع الاذى عن الناس
في حياتهم ، وينقد المعاصم . والواعظ ،
والحكيم ، والفقيه . والسامع . وكل
صاحب عمل على حياة الجماعة .
ونحنى ان يحدث فيها اثر سيئ .

ومن هنا تبين بوضوح سافر الفرق
احر هو .

٢ - اجتماعية النظرة الشرعية الأخلاقية
النقد الذي يدفع كل ضرر عن المجتمع

ثم حيا . . عاملا ام خاملا - بلى عملا
حكوميا او عملا فرديا اهليا - وهكذا
يجب الجهر بما يعرف عن سساوك
الاشخاص حين يشهدون عند الحكام . .
وعند تهديد بضاياع حقوق الناس من
دماء واموال واعراض وسائر الحقوق . .
وعندما بلى احد ولاية لا يقوم بها على
وجهها ، بان يكون غير صالح لها ، او
بكون فاسقا ساء الساوك ، او طيبا لكنه
مففل لا ينتبه لحماية المصلحة . . او
عندما ترتكب رشوة من حاكم يأخذ ،
او فرد يعطى . . وعندما يأكل احد مال
احد بائعيل والباطل . . او عندما
يتصدر احد لافتاء الناس وهو متساهل
او جاهل . . وعندما يتصدر كذلك
لتعليم الناس من لا يحسن المعرفة . .
ففى كل هذا وما يشبهه يجب على
الانسان دينيا ان يجرح هؤلاء المجرحين
واهل عيب سساوكهم وعدم صلاحيتهم
وينهد بذلك .

وهذا الجرح والجهر فرض كفاية على
المجتمع اى يجب ان يوجد في المجتمع من
يؤديه ويقوم به ، واذا لم يقم به احد كان
المجتمع امام عقيدتهم آثمين خاطئين .
مستحقين لتأخذة الديونة والاخرية

ومن هنا قال الاقدمون ان الذين لم
يتصلوا الجانب الحقى من الجانب العملى :
ان القيام بفرض الكفاية هذا يفضل القيام
بفرض التامين . لان ذلك النقد واورن ،
يجرح المجرح ويعدل المعدل . فى كل
مناسبة بمن شئون الجماعة ومصالح
أرادها بعدد عند هؤلاء الاقدمين من
الواجبات التى لا يسع الامتناع عنها ومن
القواعد التى يجب حمايتها . ورعايتها
حتى قبل احد التمسك بذلك التقدر
التاود افضل من التمسك به

٥ - صرامة العقاب في خلقية الشريعة
تأتي تعييب النقد والجرح لأعلى تركه ،
مع سهوامة الامر كما رأينا في القانون
الوضعي انذى لا يرى للامر مسفته
الاجتماعية الحققة .

ومن هذه الصرامة تراهم يقولون : ان
من يجهل واجب النقد - اى الجرح
والتعديل - تعلمه ان هذا ليس غيبة ،
بل هو فرض كفاية ، فان اصر على ان
النقد ليس كذلك فليؤدب بما يليق من
زجر ، حتى يرجع عن الطعن في عمل
الناقدين - المجرحين لمستحق انتجريح -
ومن المعنى الخلقى في هذا المجال قولهم :
ان ولى الامر يثاب على تاديب من يقف
في طريق واجب النقد : المنكر للجرح
انعائب للتاريخ . . ثم تقسو عبارتهم في
ذلك حين يقررون ان الاجماع منعقد
على الاعتناء بهذا اللون . . وان الدق
لراس من يمنعه اوفق . . ان لم يقطع .

وهكذا يبدو بكل جلاء : ان واجبنا في
النقد ، خلقى ، اجتماعى انساني ، يؤيده
تدين المتدين ، وتدعمه ختقية الفاضل
الخير ، وان الاخلال بذلك الواجب اثم
عظيم ، امام الضمير الفردى ، وامام
المسئولية العامة .

وليسكل اولئك تمضى « الادب » في
طريقها ، مقدرة امانة النقد الكبرى ،
شاعرة مع انقدامى هذا الشعور الفاضل
الخير ، الذى ينظر الى النقد تلك النظرة
التي سمعنا عنها بالامس في بيان الحكم
التأديبى لتقدماء مثل انذى سمعناه اليوم
في الموازنة بين الحكم القضائى الآن والحكم
التأديبى القديم . .

ولعل حملة الاقلام عندنا يعديهم هذا
الشعور الكريم بجلال النقد . . ووجوبه
وبعيد اثره وضرورة حريته . . وخيرية
اهله . . فيكون للحياة الادبية من هذا
النقد خير الاثر واصدق الاصلاح .

عنه الأمانة

وعلى العكس من هذا تماما نسمع تأكيد
النظرة الفردية القاصرة ، فيما يقسوه
الحكم القضائى اليوم من ان جرائم القذف
والسب لا تقع على المجتمع - فالاولون
لم يعتبروا هذاالنقد الجارح لمن سلوكه
مجرح في شىء من الجريمة ولم
يسموه غيبة ، ولا قذفا ، اما القانون
الوضعي فيسميه قذفا ، ثم يعفيه من
العقاب لانه واقع على الافراد لا على
المجتمع . . مع اننا ندرك في قرب وجلاء
ان كل جريمة تقع على المجتمع مهما يكن
المصاب المباشر بها فردا - فالقاذف في
نظر الشريعة يجرح في خلقه ، وحين
يتصدر او يتصدى لعمل علمى او عملى
يجب على من يعرف من امره هذا ان
يجرح هذا السلوك فيه ، اما القانون
الوضعي العملى فيترك الفرد المعتدى
عليه بالسب والقذف ليطلب هو شخصيا
بحقه .

ومن كل اولئك يستبين فرق آخر بين
النظرتين في :

٤ - اعطاء القانون الوضعى الحق
للتاريخ في ان يقول كلمة الحق في
الخالدين . . والنزام الشريعة كل عارف
بحال شخص ان يعلن الرأى في سلوكه
المتقد المؤاخذ عليه ، مشما يكن مركزه .

فالنقد عند الشريعة واجب لاحق ،
وهم يحدثون في افاقهم الخلقية عن
المؤرخ ولزوم الورع فيه . وان يكون ذا دين
وخير ، لا يتوقف عن الجرح والتعديل
خوفا من السيف والضرب ، ويحذرون
من اخطاء التاريخ والمؤرخين ، في مجاباة
الدولة القائمة ، واحفاء مساوئها . .
وما الى ذلك من آفات معروفة ويهددون
على هذا بوخز الضمير ، بمراقبة الله
وبخوف العذاب الاخرى ، وهو ما لا يعتر
القانون العملى المجرى بسىء منه .

واوضح من هذا في الفرق بين الاخلاق
والقانون في الاخلال بواجب النقد .